وذلك ان ناسا من اهل مسجد قباء كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار
ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم هذه الاية فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله
تعالى قد احسن عليكم الثناء في طهوركم فبم تطهرون وقرا عليهم
هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاحجار وكان
الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك
وسن هذه السنة ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقير الى
رحمه الله تعالى فاذا كان للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد
ان يستنجي مثل استنجاء اهل قباء وياتي بجميع واجباته وسننه
وادابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما نذكره ليستحق
الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان
يطهره عن النجاسة حكما مثل الزنى واللواطة وغير ذلك فاذا طهره
حقيقة وحكما يكون متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا نسأل الله تعالى ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة
معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير **فصل**

في كمية الاستنجاء اعلم بان الاستنجاء على خمسة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها سنة **اما** الفريضة ففي حالة
الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها **واما**
السنة ففيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد او دون ذلك او
بال ولم يتغوط واذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها القبل والدبر
معفو من الرجل والمراة وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا بطهران
بالاحجار واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة تجمع كما اذا
كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته

نجاسة

نجاسة واذا جمعت زادت على مقدار الدرهم منعت جواز الصلاة
وكذلك يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله
ان من استجمر بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته
لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم لا الزيادة **فصل**

في كيفية الاستنجاء الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج
بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلث حثيات من التراب واذا اراد
الرجل ان يدخل في الخلاء ينبغي ان يقول قبل ان يغلبه البول والغائط
ولا يصحب ما عليه اسم الله تعالى ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي
يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكن له يحتاط في حفظه عن اصابة
النجاسة او الماء المستعمل ويشمر كميه يبدا باليسار وياخذ معه
منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده
اليمنى ثم ~~ياخذه بيده اليمنى~~ ثم ياخذه بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء
عن ثيابه وياخذ معه ثلثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن في
الخلاء احجار فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك
اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار هذا اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها فاذا تجاوزت لم يجز فيه الا الماء فاذا وصل الى
باب الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبدا برجله اليسرى وينزع سراويله
ويحطه في مكان طاهر ان كان والا ياخذه تحت ابطه الايسر
او ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف بدنه وهو قائم
واذا دنا الى القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل على رجله
اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للعين التي جلس عليها ولا ينحرف
يمنة ولا يسرة لكيلا يتلوث احد طرفي المكان ولا يتكلم فيه ولا
يذكر اسم الله تعالى فيه ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ

Copyright © King Saud University